



حقوق الإنسان

المحاضرة التاسعة

أ.م.د. ميثم عبد الخضر جبار



حقوق الإنسان

Human Rights

الاستاذ الدكتور
عمار عباس الحسيني


القانونية
مكتبة دار الشريعة
الطبعة الرابعة
القاهرة 2022



حقوق الإنسان

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



المحاضرة التاسعة

الضمانات السياسية لحقوق الانسان

وهذا النوع من الرقابة ينطلق من قاعدة مفادها وجوب خضوع أعمال السلطات العامة للقانون، ومن ثم خضوعها لرقابة القضاء إنسجاماً مع مبدأ «سيادة القانون»، أيّ كان هذا القانون ودرجته، ويحق لكل ذي شأن الطلب من القضاء المختص إلغاء القرار أو التصرف المخالف للقانون، ويترتب على مخالفة الإدارة للقانون على النحو المشار إليه، أن تضحي تصرفاتها وقراراتها باطلّة ولا قيمة قانونية لها.

وبهذا الصدد نجد ان الدستور العراقي لعام 2005 قد نص على انه «يُحظَر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن»⁽¹⁾، وهو ما يجعل من أعمال الإدارة وقراراتها ومنها تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان عرضة للطعن أمام القضاء ومن ثم إلغائها أو تعديلها تأسيساً على المبدأ الدستوري المتقدم والمتضمن ان لا حصانة لأي عمل أو قرار إداري.

المطلب الثالث

الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

يُقصد بهذا النوع من الضمانات، وجود جهات مختلفة تراقب عمل سلطات الدولة ومنها عملها في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها رقابة السلطة التشريعية «البرلمان» والرقابة الناشئة عن التعددية الحزبية ورقابة الاعلام والرأي العام، وتبدو أهمية هذا النوع من الضمانات بعد أن أثبتت التجربة ان الضمانات الدستورية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وحياته في كثير من الاحيان.

وقبل بيان هذه الضمانات، نشير إلى أنها ترتبط بالدرجة الأساس بـ «النظام الديمقراطي»⁽²⁾ الذي يمثل الضمانة الأفضل لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها،

(1) ينظر: المادة (100) منه.

(2) ليست فكرة الديمقراطية بالفكرة الجديدة، وتعود في أصل الاصطلاح إلى اليونان، ومفادها (حكم الشعب) على الرغم من تطور مفهومها عبر العصور والأجيال وتعدد مركزاتها وأشكالها، بشكل لا يسع المجال لذكرها تفصيلاً، وعلى العموم فإن الديمقراطية تتمثل خير ضمانة لحقوق الإنسان من خلال مظاهرها وأركانها التي تدور حول توفير بيئة آمنة للإنسان تحول دون الاستبداد ومنع الحكم الفردي المتسلط الذي تغيب فيه ممارسة هذه الحقوق، ومن هنا فلا يمكن الحديث عن دولة مؤسسات تسمو فوق كل الاعتبارات الشخصية والحزبية والسياسية إلا في ظل نظام ديمقراطي سليم، بل إن الأديب المعروف «عباس محمود العقاد» قد ذكر منذ عام 1939 ان «المستقبل =

ويتميز هذا النظام الديمقراطي بمظاهر متعددة، أبرزها وجود برلمان يمثل الإرادة الحقيقية للشعب⁽¹⁾، فضلاً عن حرية التعبير والرأي وحرية التظاهر والاجتماع السلميين ووجود نظام انتخابي نزيه وحر والحق في الاضراب وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات وغيرها، فمن دون وجود النظام الديمقراطي لا يمكن الحديث عن ضمانات لحقوق الإنسان، لهذا قيل «ان النظام الديمقراطي هو أقوى ضمانات حقوق الإنسان وحرياته من الأصل، لهذا قيل ان لحقوق الإنسان المنعقد في «فيينا» عام 1993 إلى «ان الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، أموراً مترابطة، ويعزز بعضها البعض الآخر».

أولاً: الرقابة البرلمانية

يُعد النظام البرلماني من أبرز معالم النظام الديمقراطي، ومن هنا فإن للسلطة التشريعية «البرلمان» دور رقابي⁽²⁾ مضافاً إلى دوره التشريعي، ومن بين صور هذا الدور الرقابي على أداء الحكومة ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وتأخذ الرقابة البرلمانية أشكالاً متعددة، منها «السؤال» و«الاستجواب» و«الاستيضاح» و«سحب الثقة» أو «الاعفاء» و«التحقيق».

ومن ثم فإن للبرلمان مساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه، فضلاً عن صلاحيته في توجيه سؤال أو استيضاح أو استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو احد رؤساء الهيئات المستقلة⁽³⁾ ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين

- =
- للديمقراطية بين شعوب الارض كافة»، ولاشك اليوم في أهمية النظام الديمقراطي الذي يقوم على إرادة الشعوب بما يضمن حماية حقوق الإنسان وصيانة حرياته.
- (1) ونشير هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في ختام مؤتمرها الذي عقدته في مطلع الالفية الجديدة في (أيلول - سبتمبر/ 2000) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، قد أصدرت إعلاناً جاء فيه وجوب النص على احترام حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية ومبادئها، وان خير سبيل لذلك هو الحكم النيابي الديمقراطي الذي يرتكز على إرادة الشعوب.
- (2) وبهذا الصدد فقد نصت المادة (27) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على القول (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي...)، وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بالقول (مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية...).
- (3) ومن أمثلة الهيئات المستقلة في العراق: (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) و(البنك المركزي)

ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وذلك بشأن مسألة معينة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، بل قد يصل الأمر إلى «سحب الثقة» من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو احد رؤساء الهيئات المستقلة، وطلب مختلف الوثائق والمستندات والمعلومات بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

فـ «السؤال البرلماني» مقصود به قيام نائب برلماني أو أكثر بالاستفسار من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بشأن موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، ومن قبيل ذلك موضوعات انتهاك حقوق الإنسان.

أما «الاستجواب البرلماني» فيُقصد به السؤال المشوب بالإتهام، ومنه ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

فيما سيكون «الاستيضاح البرلماني» مرحلةً وسطى بين السؤال والاستجواب، وغالباً ما يتم توجيه الاستيضاح في حال عدم القناعة بجواب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء عن «السؤال البرلماني الموجه اليه»، ومن قبيل ذلك الاستيضاح بشأن أي من موضوعات حقوق الإنسان.

وقد حدد الدستور العراقي لعام 2005 آليات هذه الوسائل الثلاث، وهو ما أكدته أيضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام 2018⁽¹⁾.

العراقي) و(مفوضية حقوق الإنسان) و(ديوان الرقابة المالية) و(هيئة النزاهة) و(هيئة الإعلام والاتصالات)، فضلاً عن دواوين الوقف.

(1) ينظر: المادة (61/ سابقاً) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي نصت على (أ. لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن أسئلة الأعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة، ب. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته، ج. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه).

كما نصت المادة (27) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على القول (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة، بضمنها الآتي:.... =

اما عن «سحب الثقة» من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو ما يسمى بـ «حجب الثقة»، فيتمثل في إنهاء إشغالهم لتكليفهم الحكومي، وهي تعد من أبرز صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في حال إرتكابها أفعالاً تصل إلى مرحلة فقدانها الأهلية السياسية والتنفيذية للاستمرار في إدارة شؤون الحكومة أو أحد الوزارات، ومن قبيل ما يوجب سحب الثقة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته. وقد نظم الدستور العراقي لعام 2005 أحكام سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو إعفاء احد مسؤولي الهيئات المستقلة، وهو ما أكده أيضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام 2018⁽¹⁾.

وتعد «مساءلة رئيس الجمهورية» من الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وذلك بناءً على طلب مسبب من الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بل وله إعفائه أيضاً بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالات معينة كانتهاك الدستور والخيانة العظمى⁽²⁾.

= . ثانياً، سؤال رئيس مجلس الوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة. ثالثاً: استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، رابعاً، استجواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة. (1) ينظر: المادة (61/ ثامناً) التي نظمت أحكام (سحب الثقة) من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء، إذ نصت على (أ. لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً إثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الاقل من تاريخ تقديمه، ب. 1. لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، 2. لمجلس النواب بناءً على طلب خمس 5/1 أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء...).

كما نصت المادة (27/ خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على ان من بين الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب (...، سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة). (2) ينظر: المادة (61/ سادساً) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي نصت على (أ. مساءلة رئيس

الجمهورية بناءً على طلب مسبب بأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الثلاث الآتية: 1. الحنث في اليمين الدستورية، 2. انتهاك الدستور، 3. الخيانة العظمى)، كما نصت المادة (27/ اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على ان من بين الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، سؤال وإعفاء رئيس الجمهورية.

أما «التحقيق البرلماني» أو ما يسمى أحياناً بـ «لجان تقصي الحقائق» فيُعدّ أيضاً من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة⁽¹⁾، وهو نظام عرفته إنجلترا منذ نهاية القرن السابع عشر، ويعرف التحقيق البرلماني بأنه وقوف البرلمان بنفسه على حقيقة موضوع معين أو مدى صحة واقعة معينة، ومن ثم سيكون بمثابة «الفحص البرلماني» المباشر لموضوع ما يدخل في صلب عمل الحكومة ومن قبيل ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتم هذا التحقيق من قبل لجان برلمانية متخصصة تتمتع بسلطات واسعة من أجل الوقوف على حقيقة الموضوع الذي يجري التحقيق بشأنه.

مُضافاً لما تقدم، فإن لمجلس النواب دورٌ رقابي مستقل آخر يتمثل في «طلب مختلف الوثائق والمعلومات والمستندات والمعلومات بشأن أي موضوع» يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها، من أي مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، كما ان له «طلب حضور أي شخص» للإدلاء بالشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع معروض على المجلس، كما ان له «القيام بزيارات تفقدية» إلى مختلف المؤسسات وغير ذلك...⁽²⁾ ومن قبيل هذه المعلومات والزيارات ما يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانياً: التعددية الحزبية

ان من أبرز مظاهر ومعالم النظام الديمقراطي في كل العالم، أن تكون هنالك حرية حزبية تؤمن وجود عدد من الأحزاب السياسية في الدولة، ومن نتائج هذه التعددية الحزبية ان هنالك أحزاباً ستفوز في الانتخابات وتصل إلى السلطة وأخرى ستخسر أو تفوز ولكن لاتصل إلى السلطة، وقد أثبتت التجارب ان الاحزاب التي لن تصل إلى رأس السلطة تتحول إلى «أحزاب معارضة»، وهذه الأخيرة سيكون لها دور هام وفعال في ممارسة الرقابة الفاعلة على أداء الحكومة والسلطة التشريعية، وان هذه الأحزاب ستمارس دورها المعارض والرقابي هذا سواءً من داخل البرلمان أم خارجه.

- (1) ينظر: المادة (27/ سادساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 والتي نصت على ان من بين الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب (...، إجراء التحقيق مع أي من مسؤولي السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم)، وينظر أيضاً: المادة (32/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (2) ينظر: المادة (27/ سابعاً وثماناً وتاسعاً وعاشراً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018.

وعلى العموم فمن بين ما تتم مراقبته من قبل تلك الأحزاب ما يتعلق بالقرارات والتصرفات التي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته وتنبية الأذهان إليها، وربما عرقلة مشروعات القوانين التي تنتهك هذه الحقوق. والواقع ان هذا الدور الهام سوف لن يكون له وجود في ظل اللائحة الحزبية، أي في الأنظمة الشمولية التي تعتمد الحزب الواحد.

ثالثاً: رقابة الاعلام وأثرها في الرأي العام

يمثل الرأي العام عقل الجماعة أو الضمير الجماعي، أو هو تكوين فكرة عامة عن موضوع معين أو شخص ما، ومن هنا فإن لـ«وسائل الإعلام» دوراً فاعلاً في تكوين الرأي العام، بما يوفر ضمانات هامة لتطبيق حقوق الإنسان وصيانة حرياته من خلال ممارسة الدور الرقابي على مختلف مفاصل الدولة والكشف عن العديد من الممارسات التي تخرق هذه الحقوق والحرريات ونقلها إلى الجمهور بشكل يؤدي إلى إحراج الحكومات في كثير من الأحيان فيدفعها إلى التراجع عن تلك الانتهاكات، بل ويدفع بالسلطة التشريعية في كثير من الأحيان إلى التراجع عن تشريع قانون معين مخالف لحقوق الإنسان وحرياته من خلال الدور التثقيفي الذي تمارسه وسائل الاعلام، لهذا تسمى هذه الحالة في كثير من الأحيان بـ«ضغط الرأي العام».

وفي الوقت الحاضر ونتيجة للإنتحاح العالمي الواسع وتعدد القنوات التلفزيونية الفضائية وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي واعتماد النشر الرقمي وظهور شبكة الأنترنت بشكل وسع كثيراً من مفهوم «الاعلام»، نجد ان الدور الرقابي للإعلام في تكوين الرأي العام قد بدا واضحاً وهاماً في حفظ حقوق الإنسان وحرياته وكشف الكثير من حالات الانتهاك بصددتها، مع الإشارة إلى أن المقصود بالاعلام هنا هو الاعلام «المنضبط» والهادف وليس الاعلام «المشوش» الذي يبحث عن الفضائح الشخصية ويتنهدك حريات الافراد وخصوصياتهم ويُظلل الرأي العام بمعلومات كاذبة ومزيفة.





قسم تقنيات التخدير
المحاضرة السادسة

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



شكراً لأستماعكم